المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية
The Punishment of International Humanitarian Law Violations in National Legislation

تاريخ الإرسال: 2020/05/06
تاريخ القبول: 2020/06/04

أ. إشوي عماد(*)جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس
i.ichoui@univ-soukahras.dz
أ. منار فاطمة الزهرة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس
fatmazohra.menar@univ-soukahras.dz
ط.د/ منار صبرينة طالبة دكتوراه جامعة الجزائر
yaya_soukahras@yahoo.com

ملخص
لكي يتم قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يجب أن تكون هناك قوانين جنائية تتضمن تعريفا لهذه الجرائم التي ترتكب في حق الأبرياء، وكذا العقوبات التي تصدر في حق مرتكبيها، في هذا المقال يتم دراسة العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، من خلال معرفة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ثم يتم التطرق إلى الأساس القانوني للالتزام بهذا العقاب في النصوص القانونية، وكذا أساليبه المتنوعة بين التجريم المزدوج، العام والخاص وغيرها، بالإضافة إلى تطبيقات الالتزام بالعقاب على المخالفات الجسيمة لهذا القانون؛ وفيه يتم عرض نماذج تطبيقية لبعض تشريعات الدول الأوروبية التي عملت على اتخاذ إجراءات فعلية للوفاء بالتزامها بالعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثم التطرق إلى محاولات التشريعات العربية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، المخالفات الجسيمة، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الوطني.

Abstract: *In order to suppress violations of international humanitarian law, there must be criminal laws which define such crimes against innocent people, and the perpetrators penalties. This paper discusses the punishments provided for violations of this branch of law in national legislation, through the relationship between international law and national law, then The legal basis for the obligation to do so is addressed, as provided for in legal texts, with various means of double criminalization, differentiating between the public and private criminalization, in addition to the obligation of punish Grave Breaches of this law also. whereas models of certain European laws*

(*)-إشوي عماد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، *i.ichoui@univ-soukahras.dz*.

application, which have taken real measures to fulfill their commitment to punish international humanitarian law violations, then we discuss in this research the attempts of Arab countries in the same regard.

KeyWords: *Punishment, Grave Breaches, International Humanitarian Law, National Criminal Law*

مقدمة:

إن تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني يكون عن طريق تفعيل أحكام المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، والتي تقضي بمسؤولية كل طرف، في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، مما يترتب على هذه الدول ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للوفاء بالتزاماتها[1].

حتى يتم قمع الانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة، يجب أن تكون هناك قوانين زجرية عقابية وقوانين جنائية تتضمن، تعريفا لهذه الجرائم التي ترتكب في حق الأبرياء، وكذا العقوبات التي تصدر في حق مرتكبيها، ذلك أنه من مبادئ القانون الجنائي، أنه لا يمكن إدانة أي شخص على جريمة لم يكن منصوصا عليها في القانون في الوقت الذي ارتكبت فيه، وبالتالي فإن وجود قوانين لقمع الانتهاكات ضرورة لابد منها، عن طريق قمع جميع الانتهاكات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الأول لعام 1977م[2].

تمثل العقوبة جزءً لا يتجزأ من بنيان قانوني متماسك، والتهديد بالعقوبة هو أحد عناصر الردع. لذا ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع الدول الأطراف فيها أن تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون هذه النصوص، أو اعتماد تدابير تأديبية ضد هؤلاء الأشخاص، وهذا ما أقره البرتوكول الإضافي الأول أيضا[3]. اهتمت هذه الاتفاقيات بتعداد هذه الجرائم وتحديد عناصرها وتركت للمشرع الوطني الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات والانتهاكات الجسيمة فأصبح لزاما أن تستكمل التشريعات الوطنية ما توقفت عنده الاتفاقيات[4].

جاء النص واضحا وصريحا بإلزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية فعّالة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة[5]، وإلزام الدول بملاحقة المتهمين بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وهذا يستلزم قيام كل دولة بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، وتحديد العقاب المناسب لكل جريمة. ذلك لأن العقوبات الجنائية على الانتهاكات الجسيمة تعد من أكثر الأساليب فعالية في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا للردع الذي تقوم به العقوبات الجنائية، ولذلك يتوجب على كل دولة طرف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن تعمد إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تجرم وتعاقب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[6].

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، في أنه لا يمكن ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بمجرد النص على المخالفات الجسيمة له في الاتفاقيات

المتعلقة به، بل لا بد من تقرير عقوبات ردعية لهذه المخالفات من قبل الدول المنظمة للمعاهدات، لضمان حفظ حقوق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام التشريعات الداخلية بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال معرفة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي الداخلي، بالإضافة إلى معرفة الأساس القانوني لهذا الالتزام، وكذلك أساليب العقاب على هذه المخالفات وتطبيقاته في التشريعات المختلفة.

على هذا يطرح موضوع الدراسة إشكالا جوهريا يحتاج للبحث والتمحيص يتمثل في ما يأتي:

إلى أي مدى التزمت التشريعات الداخلية بالعقاب على المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟

تتم الإجابة على هذه الإشكالية وفقا للخطة الآتية:

أولا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الداخلي

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بالعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ثالثا: أساليب العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

رابعا: تطبيقات الالتزام بالعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أولا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الداخلي:

يسود القانون الجنائي الوطني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لابد من وجود نص قانوني يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها نوعا وكما؛ وباعتبار أن القاعدة الجنائية الدولية المنشأة بمعاهدة دولية مصدرا للتجريم والعقاب يصطدم بذاتية القانون الجنائي، باعتباره التعبير الأسمى عن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، الذي يهدف إلى الحفاظ على نظامها العام، وحماية الحقوق والحريات فيها، لذلك فإن معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي، إما أن تتخذ مجرد دعوة الدول الأطراف فيها إلى تجريم بعض الأفعال دون تحديد، أو إلزامها بتجريم هذه الأفعال، أو حتى تحديد تلك الأفعال دون النص على عقوبات جنائية لها، تاركا هذه المهمة للتشريعات الداخلية، كما هو الحال في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(7)، على هذا سيتم هنا دراسة علاقة هذا الأخير بالقانون الجنائي الوطني، حيث يذهب الفقه في تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي إلى ثلاث مذاهب: مذهب يقول بوحدة القانونين، مذهب يقول بازدواجهما وانفصال كل منهما عن الآخر ومذهب وسط بين المذهبين السابقين. فيما يلي بيان وجهة نظر كل من هذه المذاهب.

1- مذهب وحدة القانونين الدولي الإنساني والجنائي الداخلي:

إن المفهوم الأحادي ينطلق من وحدة مجموع القواعد القانونية، إذ أن هذا النظام القاعدي قائم على أساس مبدأ التبعية، الذي بموجبه تكون القواعد كلها تابعة، الواحدة منها للأخرى في نظام تسلسلي دقيق. إن الأستاذ **"كلسن Kelsen"** هو الذي أعطى الوحدانية القانونية وصفها العلمي النهائي وفي فرنسا انتشرت الصياغة الأحادية في القانون الدولي بواسطة الأستاذ **"سال Salle"** الذي أقام النظام القانوني على الوحدة الاجتماعية للمجموعات التي تتداخل علاقتها (الوحدانية الاجتماعية)[8].

تردد آراء فقهاء هذا المذهب، فمنهم من اعترف بسمو القانون الداخلي ومنهم من اعترف بسمو القانون الدولي. الرأي الأول يرى بسيادة وسمو القانون الداخلي على القانون الدولي، وفي حالة التعارض بينهما تكون الغلبة لقواعد القانون الداخلي، السبب في ذلك أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا، ونفاذ القانون الداخلي ضروري لكفالة احترام سيادة الدول واستقلاليتها[9].

أما الرأي الثاني يجعل القانون الدولي العام يعلو على القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة قانونية دولية كان لزاما على القاضي أن يطبق القاعدة الدولية دون الأخرى. ذلك لأن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي هو من المبادئ العامة للقانون الدولي[10]. تبعا لذلك، فإن النتيجة التي تترتب عليه هي أن القاعدة القانونية الدولية يمكنها تلقائيا أن تلغي (تبطل) أو تعدل أي قاعدة قانونية داخلية تتعارض معها[11].

أخذ على هذه النظرية عدة مأخذ أهمها:

1- أن هذه النظرية تخالف المنطق وطبائع الأشياء، كما أنها لا تتفق مع الحقائق التاريخية والوقائع، إذ من الثابت أن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي نشأ مستقلا عن الآخر، وأنهما يختلفان من حيث المصدر ونوع العلاقات التي ينظمها كل منهما، إضافة إلى أنهما يختلفان من حيث طبيعة قواعدهما، فالقانون الدولي نشأ بين الدول ولم تفرضه سلطة عليا، بينما القانون الداخلي قانون فرضته الدولة على الأفراد بإرادتها، أي أنه قانون فوق الأفراد[12].

2- إن الرأي الأول المؤكد على سمو القانون الداخلي على القانون الدولي والمبني على مبدأ السيادة المطلقة للدولة، لا يمكن الأخذ به نظرا للعديد من التعقيدات المفروضة على مبدأ السيادة المطلقة ومن أهمها: الحقوق والحريات العامة، مبدأ التدخل الإنساني، مكافحة الإرهاب.....إلخ، فهذا الواقع الجديد قد أدى إلى إضفاء الكثير من الشكوك على مدى صحة الآراء المنادية بأولوية القانون الداخلي على القانون الدولي، وبالتالي فإن هذه الأولوية لا تدعم ولا تساند السلام العالمي[13].

3- إن القول بإلغاء أو تعديل قاعدة من قواعد القانون الداخلي، كما جاء في الرأي الثاني من هذه النظرية، لا يمكن أن يحدث إلاّ بإتباع نفس الطريق الذي أنشئت بمقتضاه هذه القاعدة، أي بإصدار تشريع يقرر الإلغاء أو التعديل[14].

2- مذهب ازدواجية القانونين الدولي الإنساني والجنائي الداخلي:

تسعى هذه النظرية إلى تبرير الدول التي لم تعد تقبل بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، أو على الأقل، لا تعطيه تلقائية التنفيذ على الصعيد الوطني[15].

يذهب أنصار هذا المذهب، إلى أن النظام القانوني الدولي مستقل تمام الاستقلال عن الأنظمة القانونية الداخلية، فكل من القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان متساويان، ولا يخضع أي منهما للآخر أو لنظام قانوني أعلى منه، وبناءً على ذلك فإن قواعد القانون الدولي لا تطبق ولا تنفّذ داخل الدولة إلا إذا صدرت في شكل تشريع داخلي صادر عن السلطة التشريعية داخل الدولة[16].

طبقا لأنصار مدرسة ثنائية القانون، يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي في عدة نقاط جوهرية أهمها:

1- مصدر القانون الدولي إرادة الدول المشتركة، التي تمثل الإرادة العليا لذلك القانون، وهي الوحيدة التي تسنّه، والتي تعتبر نتيجة توافق بين الدول، بينما القانون الداخلي يعتبر نظام فرض وخضوع[17]، مصدره الإرادة المنفردة للدولة أو لأجهزتها (السلطة التشريعية مثلا)[18] .

2- تنوع موضوعات كل من القانونين، فالقانون الدولي ينظّم علاقات الدول المستقلة في وقت السلم أو في وقت الحرب، أما القانون الداخلي فينظم علاقات الأفراد بين بعضهم البعض أو علاقتهم بالدولة[19].

3- إن قواعد القانون الدولي تخاطب بصفة أساسية الدول والمنظمات الدولية، بينما نجد قواعد القانون الداخلي تخاطب الأفراد، سواء فيما يتعلق بعلاقتهم الطبيعية الاجتماعية التي ينظمها القانون الخاص، أو فيما يتعلق بعلاقتهم مع السلطات العامة في الدولة التي ينظمها القانون العام[20].

تعرضت هذه النظرية كذلك لعدة انتقادات منها:

أنه لا يمكن الاستناد إلى اختلاف مصادر كل من القانونين للقول باستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي، لأن هذا القول ينطوي على خلط بين أصل القاعدة القانونية ووسائل التعبير عنها، لأن أصل القاعدة في النظامين واحد وهو الدولة. فمن الناحية الموضوعية لا يوجد سوى مصدر واحد لكل من القانونين، لأن مصدر القاعدة القانونية – الدولية أو الداخلية – يتمثل في العوامل الموضوعية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية التي تدفع بالقاعدة إلى الظهور تجاوبا مع العلاقات الإنسانية وحاجات الجماعة. أما

المصادر الشكلية أو الرسمية من تشريع أو معاهدة أو عرف أو لائحة، فإنها تلتقط هذه الظروف والعوامل وتعبر عنها في صورة قواعد ملزمة لأفراد الجماعة[21].

إن الدليل المستخلص من اختلاف مزعوم في مواضيع القانون يصطدم هو أيضا باعتراضات وجيهة، ففي النظام القانوني ذاته، يتعارض مع تواجد قواعد تخاطب أشخاصا متنوعين، ويكفي هنا أن نفكر في تقسيم القانون الداخلي إلى قانون خاص وقانون عام. ضف إلى ذلك أن ثمة تماثل في مواضيع القانون من الناحية التقنية: فالدولة هي الموضوع المباشر للقانون الدولي في الازدواجية القانونية، لا وجود لها خارج الأشخاص (من محكومين وحاكمين) الذين تتألف منهم. والحاكمون هم في النظام الداخلي كما في النظام الدولي، المخاطبون الحقيقيون من قبل القواعد القانونية[22].

3- مذاهب التنسيق:

بجانب النظريتين السابقتين وجدت بعض الآراء الفقهية التي ظهرت كحل وسط، يتمثل في الإدماج والتنسيق، وتدعيما لذلك قالوا بأن القانون الدولي والقانون الداخلي كل له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه، ولا ينتج أي تعارض بينهما أو استبعاد للقانون الداخلي، بل يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي، الأمر الذي وضّحته اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986، حين نصت في المادة 27 على أنه: **"مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"**[23] ، إن اكتشاف عدم تطابق المعاهدة مع الدستور أو القواعد المطبقة داخل الدولة أو المنظمة الدولية لا يخل التزام الدولة من بتنفيذ أحكامها، تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي[24] .

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بالعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

نظرا لأهمية موضوع ردع المخالفات على المستوى الوطني، وبسبب فعاليته في الحد من الخروقات التي يرتكبها المسئولون المدنيون والعسكريون، ونظرا لأهمية إصدار الدول للتشريعات الجنائية الملائمة[25]، أوردت مجموعة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الالتزام بالعقاب على انتهاكاته، نورد منها ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الموقعة بتاريخ 09 ديسمبر 1948م[26]: **"يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طِبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل على مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".**

ذهبت لجنة القانون الدولي لدى تعليقها على مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1996م، إلى الآتي: **"لم يحدد واضعو هذا المشروع عقوبة لكل جريمة من الجرائم، بالنظر إلى أن كل شيء يعتمد على النظام القانوني المعتمد لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.**

في حالة نظام الاختصاص الشامل، فإن كل دولة تعلن أنها مختصة هي التي تحدد العقوبة الواجبة التطبيق؛ ولذلك فإن العقوبة قد تنضوي مثلا على حد أقصى وحد أدنى وقد تسمح أو لا تسمح بظروف مخففة أو مشددة[27]".

نصت المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، المادة 01/49، المادة 01/50، المادة 01/129، المادة 01/146، على التوالي: **"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية....."**، إن مهمة تكييف قانون العقوبات لمعاقبة خروقات الاتفاقية هي بالتأكيد مهمة معقدة، وكثيراً ما تتطلب دراسة طويلة وشاملة. لهذا السبب، أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عندما تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، عن رغبتها في وضع قانون نموذجي، يمكن أن يستند إليه التشريع الوطني في مختلف البلدان والذي سيكون له ميزة إنشاء قانون موحد [28].

فيما نصت المادة 01/86 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع: **"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء"**. ففيما يتعلق بتدابير التطبيق الواجب اتخاذها لمنع أو قمع الانتهاكات للبرتوكول الإضافي الأول، يعتمد هذا الأخير حلاً مشابهاً للحل المنصوص عليه في المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المذكورة سابقا، في الحالات التي يحدث فيها خرق بفعل ارتكاب أو أمر بارتكابها[29].

كما نصت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في 14 ماي 1954م: **" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ ـ في نطاق تشريعاتها الجنائية ـ كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".**

أما المادة 14 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[30]، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى[31]،

فقد نصت على أنه: **"على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته.**

تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 01 من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة".

كما جاء نص المادة 09 تحت عنوان " تدابير التنفيذ الوطنية " من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[32]: **"تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها".**

ثالثا: أساليب العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

يجب أن تحدد التشريعات الوطنية على أساس المواد السابقة، مدى تناسب العقوبة مع الجريمة، فلا ينبغي أن تُترك هذه المسألة لتقدير القاضي[33]، حيث يكون أمام المشرع الوطني عددا من الخيارات المتاحة عند قيامه بإدراج الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني وإخضاعها للقانون الوطني[34]، إذ تشمل هذه الخيارات على الآتي:

أ – تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني وهو ما يطلق عليه "نظام التجريم المزدوج".

ب – التجريم العام بموجب القانون الوطني عن طريق الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني، أو الإشارة على نحو أكثر بساطة إلى القانون الدولي أو الاتفاقيات الإنسانية أو قوانين الحرب وأعرافها، مع تحديد مجموعة من العقوبات واجبة التطبيق.

ج – التجريم الخاص للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية، سواء عن طريق اعتماد صياغة الاتفاقيات أو عن طريق وضع تعريف منفصل في التشريع الوطني للسلوكيات التي تشكل جريمة.

د – خليط بين الاختيارات السابقة بالجمع بين التجريم العام والتجريم الخاص الصريح والمحدد لبعض الجرائم الخطيرة[35].

ه – قيام المشرع بإصدار نص تشريعي يماثل بين كل جريمة دولية، بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الوطني[36].

و – الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم دون حاجة إلى تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأي صورة من الصور السابقة.

1 - التجريم المزدوج:

يقوم هذا الأسلوب على إدراج الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الجنائي الوطني، سواء في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري، إذا اقتضى أحدهما أو كلاهما إضافة أو مراجعة، وبذلك تصبح القواعد القانونية الدولية التي تم إدراجها جزء من التشريع الجنائي الوطني، وهي حالة هامة من حالات التلاقي التي يستقي فيها القانون الوطني بعض أحكامه من القانون الدولي(37).

يتفق هذا الخيار والرأي القائل بأن قانون العقوبات النافذ بالفعل ينص على عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا خطير للقانون الدولي الإنساني، وأن الحاجة ليست قائمة إذن للنص على تجريمها تحديدا، ونظرا لأن القانون الدولي يسمو على القانون الوطني، ينبغي تفسير التشريع الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي الذي تلتزم به الدولة، مع ضرورة إغلاق أي فجوات في القانون(38).

تنص غالبية قوانين العقوبات الحديثة على معاقبة عدد من السلوكيات التي تشمل جرائم معينة (وخاصة الجرائم الجسيمة) ضد اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين. وهذا هو الحال، بوجه خاص، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة، والصحة والسلامة العقلية والبدنية والحرية الشخصية والحق في التملك(39).

تشوب هذا الخيار عدة عيوب وهي:

- كثيرا ما تكون الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني لا تشمل كل التصرفات والسلوكيات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة العمليات العسكرية.

- لا تتفق إجراءات وشروط معاقبة مرتكبي الجرائم بمقتضى القانون الجنائي الوطني دوما مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، فضلا عن ذلك فالعقوبات لا تتلاءم وسياق النزاعات المسلحة(40).

2 - التجريم العام:

يتمثل في قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي عام يتضمن الإحالة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني لتحديد الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب أمام القاضي الوطني، وتنحصر مهمة المشرع الوطني، بعد تلك الإحالة في أن يحدد فقط نطاق العقوبات التي يمكن للقاضي الوطني إنزالها بحق الجناة(41). اعتمدت هذا الأسلوب بريطانيا في قانونها المتعلق بقمع الانتهاكات

الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م الصادر عام 1957م والمعدّل عام 1978م[42].

هذا الخيار بسيط واقتصادي، لأنه يبيح المعاقبة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى الصكوك الملائمة والقانون العرفي متى كان منطبقا، حيث لا تكون الحاجة قائمة إلى تشريع وطني جديد عندما يجري تعديل المعاهدات أو حينما تنشأ التزامات جديدة لدولة تصبح طرفا في معاهدة جديدة[43].

يعاب على هذا الخيار كذلك، أنه غير كافٍ في ضوء مبدأ الشرعية، خاصة أن هذه الوسيلة لا تتيح أي تمييز بين العقوبات بما يتفق وجسامة الفعل، ما لم يترك للقضاء سلطة تقديرية في ذلك، كما أن هذا الأسلوب يتطلب من القاضي الوطني تحديد وتفسير القاعدة القانونية الدولية، خاصة في ظل الغموض الذي يصاحب بعض القواعد التجريمية الدولية التي لا تعمل على تعريف المقصود ببعض الانتهاكات المنصوص عليها فيها. وبالرغم من كثرة عدد الدول التي اتبعت هذا الأسلوب إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تحبذ الأخذ به[44].

3 - التجريم الخاص:

قد ترى الدولة أن ما يناسب سياستها الجنائية، والتزامها الشديد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هو أن تعمل على إصدار تشريع جنائي خاص تنقل إليه كافة الجرائم التي تعتبرها الجماعة الدولية انتهاكا للنظام العام الدولي، وعلى رأس تلك الجرائم تأتي بطبيعة الحال انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة ما يعتبر من قبيل انتهاكاته الجسيمة[45]، إما عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة في الاتفاقيات، مع إيراد العقوبات التي تنطبق عليها، سواء على نحو فردي أم وفق فئات الجرائم، أم عن طريق إعادة التعريف أو الصياغة، بصورة منفصلة، لمواصفات السلوكيات التي تشكل جرائم في القانون الوطني[46].

من مميزات هذا الأسلوب أنه يسمح بمعاقبة أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني حتى ولو لم تكن الدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية قد صادقت على المعاهدة، كما أنه يحترم على نحو أوثق مبدأ الشرعية طالما يحدد بشكل واضح السلوكيات الإجرامية، ويعفى القضاة من العبء المتمثل في البحث والمقارنة والتفسير في مجال القانون الدولي، ولا يتطلب إصدار تشريع جديد عندما يتم تعديل المعاهدات أو اعتماد قانون جديد[47].

يعاب على أسلوب التجريم المحدد، أنه يصعب على المشرع تطبيقه، إذ يتطلب جهدا كبيرا في مجالي البحث والصياغة، وقد تستوجب مراجعة واسعة للقانون الجنائي الساري إذا كان التجريم منفصلا ومحددا بشكل زائد، فقد يفتقر

إلى المرونة اللازمة لإدراج التطورات التي تطرأ على القانون الدولي في مرحلة لاحقة[48].

4 - التجريم المركب:

يصطلح عليه أيضا بأسلوب التجريم المختلط، مؤداه الجمع بين التجريم العام والتجريم الخاص من خلال إدراج مادة في التشريع الوطني تحيل إلى النصوص الدولية المجرمة للأفعال الأشد خطورة، إلى جانب سن نصوص تشريعية تجرم بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وبصفة مجملة يتخذ التجريم العام طابعا تكميليا للتجريم الخاص حيث يتعلق بالأفعال التي لم يتم تخصيص نص تشريعي وطني لها يجرمها[49].

إن خيار المنهج التركيبي أو المختلط، في ظل مختلف الأشكال التي يمكن أن يتخذها، يمنح عددا من الميزات، إذ أنه يتيح الوفاء الكامل بالالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مع مراعاة التمييز الواجب فيما بين تلك الانتهاكات[50]. و يتطلب هذا الخيار أن يكون القاضي قادرا على تفسير أحكام القانون الوطني والقانون الدولي في آن واحد[51].

5 - أسلوب المماثلة:

تقوم طريقة المماثلة أو المقابلة على أساس إعداد المشرع الوطني جدولا "للمعادلة" يتضمن كل جريمة دولية والجريمة أو الجرائم التي تقابلها في التشريع الوطني، مع تبيان شروط قيام الجريمة وما يتقرر لها من عقوبات قائمة أو مستحدثة[52].

يعاب على هذا الأسلوب أنه يلجأ إلى أسلوب القياس، وهو أسلوب لا يستحب اللجوء إليه في مجال القانون الجنائي، كما أن المشرع بعملية المماثلة قد يصل به الأمر إلى المساواة بين جرمين غير متساويين في الأصل، و أن هذا الأسلوب يظل مقبولا بالنسبة لعدد قليل من الأفعال المجرمة، أما إذا كانت تشمل أفعالا كثيرة فإن ذلك يقتضي تدخل المشرع لسن جدول للمماثلة أو المعادلة يحتوي في الخانة الأولى على الجريمة في القانون الدولي، وتقابلها في الخانة الثانية الجريمة في القانون الوطني[53].

6 - الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم:

غير أن بعض الدول وربما تكون ممن صادقت على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، قد ترى أن تشريعاتها الجنائية القائمة تظل كافية لملاحقة انتهاكات القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وأنه لا حاجة لإجراء إعادة تجريم تلك الانتهاكات في صورة نصوص جنائية أو إعادة إدراج النصوص الجنائية الدولية في التشريع الداخلي[54].

إن عدم التجريم صراحة يرجع إما لاعتقاد القائمين على الجهازين التشريعي والقضائي فيها بأن أحكام تشريعاتها الجنائية الوطنية الراهنة تفي بالغرض

لتجريم جميع الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الإنسانية وملاحقتها، أو لوجود أسباب تتعلق بالسياسة العامة للدولة تمنع من ذلك، لذلك فهي تترك سلطة تقديرية للقضاء الوطني في حكم القضايا التي تتعلق بجرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبذلك يمكن للقاضي الوطني عن طريق عملية التكييف القانوني، أن يجد لكل واحدة من الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ما يماثلها أو يوازيها على الأقل في القانون الجزائي الوطني[55].

رابعا: تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

في هذا القسم من البحث سيتم عرض نماذج تطبيقية لبعض تشريعات الدول الأوروبية، التي عملت على اتخاذ إجراءات فعلية للوفاء بالتزامها بالعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثم نتطرق إلى محاولات التشريعات العربية في هذا المجال.

1- تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول الأوروبية:

أ - تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع البلجيكي:

تعد بلجيكا من أوائل الدول التي سارعت بتطوير تشريعاتها الجنائية كي تضفي أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، حيث قامت بإصدار قانون خاص بتاريخ 16 جوان 1993م يتعلق بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الدولية المؤرخة في 12 أوت 1949، والبروتوكولين الأول والثاني المؤرخين في 08 جوان 1977م، حيث قسم هذا القانون إلى بابين: جاء الباب الأول تحت عنوان "الانتهاكات الجسيمة"، وجاء الباب الثاني بعنوان "الاختصاص والإجراءات وإنفاذ الأحكام"، ويتكون القانون من تسع مواد[56]، حددت المادة الأولى من هذا القانون 20 جريمة تعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وتراوحت العقوبات المقررة لهذه الجرائم بين أقصى عقوبة يمكن أن تفرضها المحكمة الجنائية العسكرية البلجيكية وهي الإعدام، إلى السجن والأشغال الشاقة المؤقتة أو مدى الحياة[57].

تم تعديل القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993م بالقانون الصادر بتاريخ 10 فيفري 1999 وأصبح عنوانه: " قانون معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"[58]، أضاف هذا القانون فقرتين في المادة الأولى من القانون الصادر في 16 جوان 1993م، إذ نص في الفقرة الأولى منها على تعريف جريمة الإبادة الجماعية واعتبرها جريمة دولية سواء ارتكبت زمن السلم أم زمن الحرب[59]، وفي الفقرة الثانية عرّف الجرائم ضد الإنسانية واعتبرها جرائم دولية سواء ارتكبت زمن السلم أم زمن الحرب[60]. وتناولت المادة الثانية

من القانون الجديد العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم والتي تتراوح بين السجن المؤقت الذي قد تصل إلى ثلاثين عاما، والسجن المؤبد[61]، وبهذا يكون قد ألغى عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة. وقد أضيف إلى نص المادة 05 فقرة ثالثة تفيد أن الحصانة المرتبطة بالشخصية الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجزائية[62].

كما تم تعديل القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993م أيضا بالقانون الصادر في 23 أفريل 2003م، حيث جرّم هذا القانون الجرائم المذكورة في تعديل 10 فيفري 1999م، وخصّص لكل جريمة مادة خاصة، جريمة الإبادة الجماعية (المادة 01) وجرائم ضد الإنسانية (المادة 01 مكرر) وجرائم الحرب (المادة 01 مكرر02)، كما عدّل هذا القانون المادة 02 وحدد عقوبات لهذه الجرائم تراوحت بين السجن المؤقت الذي قد يصل إلى ثلاثين عاما، والسجن المؤبد[63]. و تم إلغاء القانون الصادر في 16 جوان 1993م بالقانون الصادر في 05 أوت 2003م[64]، مع الاحتفاظ بنصوص التجريم والعقاب ونقلها إلى قانون العقوبات، حيث خصصت المادة 136 مكرر 02 لجريمة الإبادة الجماعية، والمادة 136 مكرر 03 لجرائم ضد الإنسانية، والمادة 136 مكرر 04 لجرائم الحرب، والمادة 136 مكرر 05 إلى العقوبات[65].

ب- تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الفرنسي:

لقد جرم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في المادة 211 – 1 جريمة الإبادة الجماعية، وفي المادة 211 – 2 نص على المعاقبة عليها بالسجن المؤبد إذا كان التحريض متبوعا بأثر، وإذا لم يكن ذلك، يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة قدرها 100.000 يورو[66]، كما عاقب على الجرائم ضد الإنسانية بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت أثناء الحرب بتنفيذ خطة منسقة ضد من يحارب النظام الإيديولوجي، وكذلك المشاركة في جماعة مُشكّلة أو اتفاق مبرم، يتميز بفعل أو أكثر من الأفعال المادية، للتحضير لجريمة أو أكثر من تلك الجرائم المحددة قانونا[67].

إن الشخص الطبيعي الذي يُدان بجريمة الإبادة الجماعية أو جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، يعاقب بالآتي:

1- الحظر من حقوق المواطنة والحقوق المدنية والعائلية طبقا للوسائل المنصوص عليها في المادة 131-26، غير أنه يرفع الحد الأقصى للحظر إلى 15 سنة.

2- الحظر، طبقا للوسائل المنصوص عليها في المادة 131-27، من ممارسة وظيفة عامة أو نشاط مهني أو اجتماعي الذي بممارسته أو أثناء ممارسته قد ارتكبت الجريمة، غير أنه يرفع الحد الأقصى للحظر المؤقت إلى 10 سنوات.

3- حظر الإقامة، طبقا للوسائل المنصوص عليها في المادة 131-31. غير أنه يرفع الحد الأقصى للحظر إلى 15 سنة.

4- مصادرة كل أو جزء من الأموال التي يمتلكها الجناة، أو الذين لهم حرية التصرف فيها وفقا لحقوق المالك وبحسن النية.

5- الحظر، طبقا للوسائل المنصوص عليها في المادة 131-27، سواء من ممارسة وظيفة عامة أو من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي الذي في ممارسته أو بمناسبتها قد ارتكبت الجريمة، وكذلك في ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، وكذا التوجيه أو الإدارة أو التسيير أو الرقابة بأي صفة لها، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، لحسابه أو لحساب الغير، بخصوص عمل تجاري أو صناعي أو شركة تجارية. ويجوز إصدار أكثر من حظر معا[68].

يعاقب قانون العقوبات الفرنسي الأشخاص المعنوية المدانون جنائيا في الظروف المنصوص عليها في المادة 121-2 بجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى الغرامة وفقا للوسائل المنصوص عليها في المادة 131-38 بالعقوبات الآتية:

1- العقوبات المذكورة في المادة 131-39.

2- المصادرة لكل أو جزء من أموالهم، أو التي لهم حرية التصرف فيها وفقا لحقوق المالك بحسن النية.[69]

الجاني أو الشريك في جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، لا يعفى من مسئوليته لمجرد ارتكابه فعلا منصوصا عليه أو مصرحا به في التشريعات أو اللوائح، أو فعل مأمور به من قبل السلطة الشرعية. ومع ذلك، المحكمة تأخذ في اعتبارها هذه الظروف عند تحديد العقوبة وتثبيت معدلها[70].

لا تسقط الدعوى العامة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، وكذلك العقوبات الصادرة بحقها[71].

ج – تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع البريطاني:

جرّم المشرع البريطاني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بقانون اتفاقيات جنيف المعتمد في 31 جويلية 1957م، حيث نص على أنه، في حالة حدوث خرق جسيم مثلما ورد ذكره في اتفاقيات جنيف يتعلق بالقتل العمد لشخص تحميه الاتفاقيات المذكورة، يعاقب بالسجن مدى الحياة؛ وفي حالة أي خرق جسيم آخر كما هو مذكور أعلاه، يكون عرضة للسجن لمدة لا تتجاوز 14 عامًا[72].

اعتمد المشرع البريطاني الاختصاص الجنائي العالمي، حيث نص على أنه في حالة ارتكاب جريمة تتعلق باتفاقيات جنيف، خارج المملكة المتحدة، يجوز

مقاضاة الشخص الذي ارتكبها وتوجيه الاتهام ومحاكمته ومعاقبته في أي مكان في المملكة المتحدة كما لو كانت الجريمة ارتكبت في بريطانيا[73].

عدّل المشرع البريطاني قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957م، بقانون صدر بتاريخ 19 جويلية 1995م، أضاف تجريم الانتهاكات الجسيمة للبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م، وأبقى على نفس العقوبات[74]، كما عُدِّل بقانون اتفاقيات جنيف وموظفي الأمم المتحدة لعام 2009، حيث جرّم أيضا الانتهاكات الجسيمة للشارة المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع الصادر في 8 ديسمبر 2005، وكذلك موائمة التشريع الداخلي مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد العاملين بها الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 2005م[75].

د – تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الألماني:

بعد مصادقة ألمانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/12/11م[76]، وبغية تحقيق الاتساق بين القانون الجنائي الموضوعي لألمانيا وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، عمد المشرع الألماني إلى إصدار قانون خاص أسماه "القانون الألماني للجرائم ضد القانون الدولي"، وذلك في 2002/06/26م[77]، بيّن هذا القانون تعريف جريمة الإبادة الجماعية[78]، والجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تدخل تحت هذا المسمى[79]، وبالنسبة لجرائم الحرب قسم القانون هذه الجرائم إلى خمس مجموعات هي: جرائم الحرب ضد الأشخاص[80]، وجرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى[81]، وجرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية، وشاراتها[82]، وجرائم الحرب من خلال استخدام وسائل إدارة الحرب المحرمة[83]، وجرائم الحرب باستخدام موارد إدارة الحرب المحرمة[84]، هذا بالإضافة إلى أن هذا القانون نص على جريمة العدوان في تعديله الصادر بتاريخ 2016/12/22[85].

أما بالنسبة للعقوبات الجنائية فقد عمد المشرع الألماني بعد كل فئة من الجرائم، إلى تحديد العقوبة المطبقة على الجرائم الواردة في هذه الفئة، فنص القانون على عقوبة جريمة الإبادة الجماعية، وهي السجن مدى الحياة، وفي الحالات الأقل خطورة يمكن أن تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات[86].

حدد القانون الألماني العقوبات للجرائم ضد الإنسانية، وهي إما السجن مدى الحياة في حالة القتل العمد أو الإبادة، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات

في حالات الاسترقاق أو الإبعاد القسري للسكان المدنيين أو التعذيب أو العنف الجنسي بجميع أشكاله أو الاختفاء القسري للأشخاص، والسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في حالة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بشخص أو حرمان شخص من حريته البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي أو اضطهاد جماعة أو فئة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها. وفي الجرائم الأقل خطورة يمكن أن تصل إلى مدة لا تقل عن سنتين و لسنة واحدة لبعض الجرائم، وفي حال تسبب مرتكب الجريمة بموت الشخص تشدد العقوبة إلى السجن مدى الحياة، أو لا تقل العقوبة عن عشر سنوات، ولا تقل عن خمس سنوات بحسب الفئة التي ينتمي لها الجرم المنصوص عليه[87].

أما جرائم الحرب والتي تم تقسيمها إلى خمس مجموعات، فكل مجموعة مقسمة إلى فئات ولكل فئة عقوبة محددة تتراوح بين: السجن مدى الحياة، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو لا تقل عن ثلاث سنوات، أو عن سنتين، أو عن سنة، حسب الحالة، ويمكن أن تشدد العقوبات بحسب الفئة التي ينتمي لها الجرم، وتصبح العقوبة السجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أو لا تقل عن خمس سنوات، أو عن ثلاث سنوات بحسب فئة الجرم[88].

بالنسبة لجريمة العدوان فإن العقوبة تقدر بالسجن المؤبد على كل من يشنّ حربا عدوانية أو أي عمل عدواني يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إلى كل من يخطط أو يعدّ أو يبدأ حربا عدوانية أو أي عمل عدواني آخر، وفي الحالات الأقل خطورة لا تقل العقوبة عن السجن لمدة خمس سنوات[89].

2 – تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول العربية:

أ - تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع اليمني:

تعد اليمن أول دولة عربية جرمت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في قانون الجرائم والعقوبات العسكري الصادر سنة 1998م[90]، حيث عاقب هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة، كل شخص ترك واجبا في منطقة الأعمال العسكرية وأقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته[91].

عاقب هذا القانون أيضا بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون، ارتكب أثناء

الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها[92].

كما أكد قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني على أن الحق في سماع الدعوى في جرائم الحرب لا يسقط بالتقادم[93]، واعتبر قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني أنه في حالة ارتكاب أية جريمة من جرائم الحرب، يكون القائد والأدنى منه رتبة مسئولين عن الجريمة، ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها[94].

ب – تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الأردني:

أصدرت الأردن قانون العقوبات العسكري لسنة 2006م[95]، جرمت فيه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة 41/أ منه على 20 فعل تعد من جرائم الحرب إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة، وقد نصت المادة 41/ب على العقوبات المقررة لجرائم الحرب وهي على النحو الآتي:

1 – الإعدام في الحالات المنصوص عليها في البنود (1) و(10) و(11) منها.

2 – الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود (8) و(14) و(20) منها.

3 – الأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى منها[96].

شدد المشرع الأردني عقوبة أي جريمة إلى الإعدام إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت[97]، وقد ساوى في العقوبة بين الفاعل في جرائم الحرب والمحرّض عليها والمتدخل فيها[98]، واعتبر أن أحكام التقادم لا تسري على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها[99]، كما نص المشرع الأردني على أن المدنيين الذين يرتكبون أيا من جرائم الحرب تُطبق عليهم نفس الأحكام السابقة[100].

ج – تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الفلسطيني:

أصدرت فلسطين مرسوما رقم 8 لسنة 2017م بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد توقيعها على صكوك الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، لاسيما صك الانضمام إلى ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وإيداع إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2014/06/13م[101].

يقوم هذا الفريق بالمهام الآتية:

1. جمع وتوثيق وتقصي كافة الحقائق، ودراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والجرائم التي يرتكبها الاحتلال على أراضي دولة فلسطين، والتي ترقى لمستوى جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. إعداد وإرسال تقارير دورية حول عمل الفريق أو أي معلومات ذات علاقة تطلبها وزارة الخارجية بصفتها مقرراً للفريق، وجهة الاختصاص في متابعة العمل، والتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية[102].

د – تطبيقات الالتزام بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الجزائري:

أصدرت الجزائر في إطار مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني الأمر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم[103]، الذي نص على أنه يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري دون الإخلال بالعقوبات الجزائية عن الأفعال المكونّة للجنايات أو الجنح التابعة للقانون العام، ولاسيما ما يتعارض مع القوانين والأعراف الحربية والاتفاقيات الدولية[104]، كما نص هذا القانون على أن تصدر الجهات القضائية العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية التابعة للقانون العام، مع مراعاة أحكام هذا القانون؛ وتطبق هذه العقوبات وفقا للمبادئ العامة وأحكام القانون العام وقواعده[105].

يتضح لنا مما سبق أن الجرائم التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة والتي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب أن يتم تحديد طبيعة كل جريمة على حِدً من أجل معاقبة المتهمين بارتكابها، من خلال وصفها إن كانت تشكل جناية أو جنحة طبقا لقانون العقوبات الوطني بوصفه القانون العام ، ثم يحدد نوع العقوبة ودرجتها على أساس ذلك، كما هو معمول به أمام القضاء الجنائي العادي[106].

الخاتمة

في ختام هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في ما يلي:

أولا: النتائج

✓ إن تبني المشرع الوطني للقواعد الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، سواء بإدماجها في التشريع الوطني مباشرة، أم إصدار نص قانوني يعطي القواعد الدولية قوة إلزامية في التشريعات الوطنية، يكون من خلالها القاضي الوطني قادرا على تطبيق القواعد الدولية على القضايا المطروحة أمامه، دون أن يكون هناك أي إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، أو أي تعدٍ على مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

✓ هناك تأثير متبادل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني، حيث يؤثر كل منهما في الآخر، الأول يحيل إلى القوانين الوطنية في مسألة العقاب باعتباره من المبادئ العامة للقانون التي تعد من مصادر القانون الدولي الإنساني؛ وبالمقابل يتأثر القانون الوطني إلى حد ما بالقاعدة الجنائية الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

✓ نصت غالبية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أن تتخذ الدول الأطراف فيها، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقيات، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون.

✓ إن ترك الخيار للتشريعات الوطنية في إتباع الأسلوب الذي يتناسب مع سياستها الجنائية في العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أدى إلى تعدد الأساليب مما قد يساهم لاحقا في الوصول إلى الأسلوب الأمثل الذي يمكن تعميمه مستقبلا.

✓ هناك تقصير واضح من قبل تشريعات الدول العربية في الوفاء بالتزاماتها الدولية وخاصة الجنائية منها، فيما يتعلق بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالرغم من أن جميعها صادقت على اتفاقيات هذا القانون.

ثانيا: التوصيات

✓ نوصي الدول العربية أن تبدأ بإصدار تشريعات خاصة بتجريم وعقاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مسترشدة بما ذهبت إليه التشريعات الأوروبية في هذا المجال.

✓ ضرورة تبني القوانين الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والعمل على إيجاد صيغة قانونية أو آلية لتعاون الدول فيما بينها للقبض على المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة، وتسليمهم للدولة التي تلاحقهم قضائيا.

✓ ضرورة مبادرة الدول العربية، على الانضمام للاتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم تنضم إليها بعد، خاصة منها ما يتعلق بالتجريم والعقاب على انتهاكاته الجسيمة.

الهوامش:

(1) – ياسر حسن كلزي: المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1430 هـ – 2009م، ص 295.

(2) – جودي زكية: حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008 – 2009، ص 96 – 97.

(3) – تريكي فريد: حماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/05/15، ص 215 – 216.

(4) – بطاهر بوجلال: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الحلقة العلمية حقوق رجال الدفاع المدني في الحرب، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، خلال الفترة من 1426/4/03-03/28هـ الموافق 7-11 /2005/05م، ص 30.

(5) – تعتبر الانتهاكات الجسيمة بمثابة جريمة حرب، والتي تتمثل في كل عمل غير مشروع صادر عن عسكري أو مدني خلال فترة النزاع المسلح الدولي أو الداخلي يكون هذا الفعل مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي، وهذه الانتهاكات محددة على سبيل الحصر، وتثور بإتيانه فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرتكب السلوك المحظور. عماد إشوي: النظام القانوني للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية، العدد الأول، جوان 2019، ص 119.

(6) – ياسر حسن كلزي: المرجع السابق، ص 296.

(7) – ياسر حسن كلزي: المرجع نفسه، ص 315 – 316.

(8) – شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص 21.

(9) – محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967 م، ص 114.

(10) – علي خليل إسماعيل الحديثي: القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010 م، الجزء الأول، ص 23.

(11) – أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، دار هومه، الجزائر، ط 04، 2011، ص 31.

(12) – عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام (المبادئ والنظريات العامة – النظام القانوني لعناصر البيئة الدولة – مظاهر العلاقات القانونية الدولية – أحكام المنازعات المسلحة)، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 م، ص 49.

(13) – خانزاد أحمد عبد: القانون الدستوري الدولي (دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011 م، ص 98 – 99.

(14) – علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 71.

(15) – زازة لخضر: أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 56.

(16) – أبو الخير أحمد عطية عمر: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 م، ص 13.
(17) – بوغزالة محمد ناصر: التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996 م، ص 11.
(18) – أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 04، 1420هـ – 2004 م، ص 50.
(19) – أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص 48.
(20) – أحمد بلقاسم: المرجع السابق، ص 22.
(21) - أبو الخير أحمد عطية عمر: نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 م، ص 25.
(22) – شارل روسو: المرجع السابق، ص 20.
(23) – جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، الجزء الأول، ص 48.
(24) – أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص 147.
(25) – رشيد المرزكيوي: مسؤولية الدولة عن احترام القانون الدولي الإنساني ومراعاة تطبيقه، بحوث المؤتمر العلمي السنوي: القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، 11- 13أيار/ مايو 2004، ص 406.
(26) – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951.
(27) – International Law Commission: Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind, Report of the International Law Commission on the work of its 48th session, 6 May-26 July 1996, General Assembly. Official Records. Supplement, New York, UN, 1996, A/51/10, para 04 – 05, p 25.
(28) – Jean S. PICTET: Commentary Geneva convention IV relative to the protection of civilian persons in time of war, International Committee of The Red Cross, Geneva, Switzerland, 1958, p. p 590 – 591.
(29) – Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN: Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, with the collaboration of Jean PICTET, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, Switzerland, 1987, p 1010.

(30) – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، المصادق عليها في 10 أكتوبر 1980 م.

(31) – يقصد بالنبائط الأخرى: "ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت"، المادة 05/02 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المصادق عليه في 03 ماي 1996.

(32) – اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا حررت في أوسلو، النرويج في 18 سبتمبر 1997.

(33) – Jean S. PICTET: op. cit, p 591.

(34) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2010، ص 31.

(35) – محمد بلقاسم رضوان: النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 103.

(36) – ياسر حسن كلزي: المرجع السابق، ص 324.

(37) – ياسر حسن كلزي: المرجع نفسه، ص 322.

(38) – أحمد محمد الطرشاوي: آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 1436 هـ – 2015 م، ص 135.

(39) – شريف عتلم: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 300.

(40) – تريكي فريد: المرجع السابق، ص 222.

(41) – أحمد لطفي السيد مرعي: نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، المجلد 24، العدد 01، (1433هـ – 2012 م)، ص 120.

(42) – بن زحاف عصماني ليلى: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري، ملتقى وطني حول آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 14 – 15 نوفمبر 2012، ص 08.

(43) – شريف عتلم: المرجع السابق، ص 302.

(44) – ياسر حسن كلزي: المرجع السابق، ص 323.

(45) – أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 119.

(46) – أحمد محمد الطرشاوي: المرجع السابق، ص 136.

(47) – تريكي فريد: المرجع السابق، ص 222.

(48) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المرجع السابق، ص 31.

(49) – بن زحاف عصماني ليلى: المرجع السابق، ص 09.

(50) – شريف عتلم: المرجع السابق، ص 304.

(51) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المرجع السابق، ص 32.
(52) – أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 121.
(53) – ياسر حسن كلزي: المرجع السابق، ص 324.
(54) – أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق، ص 121.
(55) – ياسر حسن كلزي: المرجع السابق، ص 325.
(56) – Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977, Belgique, (15/04/2020, 11 :40), Sur le site suivant:
https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-16-juin-1993-texte-de-loi.pdf
(57) – Article 2 ،Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977, op. cit, p 04.
(58) – Loi du 10 Février 1999 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire, Publié le : 1999-03-23, Belgique, Moniteur Belge, p 9286, (15/04/2020, 18 :43), Sur le site suivant:
http://www.ejustice.just.fgov.be/mopdf/1999/03/23_1.pdf#Page6
(59) – Article 01/01 ،Loi du 10 Février 1999 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire, op. cit, p 9286.
(60) – Article 01/02 ، Ibid.
(61) – Article 2 , Ibid, p. p 9286 - 9287.
(62) – Article 5/03, Ibid, p 9287.
(63) – Loi du 23 Avril 2003 modifiant la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire et l'article 144ter du Code judiciaire, Publié le : 2003-05-07, Belgique, Moniteur Belge, p 24846, (16/04/2020, 22 :49), Sur le site suivant:
http://www.ejustice.just.fgov.be/mopdf/2003/05/07_2.pdf#Page2
(64) – Loi du 5 Aout 2003 relative aux violations graves du droit international humanitaire, Publié le : 2003-08-07, Belgique, Moniteur Belge, p 40506, (16/04/2020, 23 :27), Sur le site suivant:
http://www.ejustice.just.fgov.be/mopdf/2003/08/07_2.pdf#Page10
(65) – Code Pénal, Belgique, 8 Juin 1867, modifiant : 21-06-2019, (16/04/2020, 23 :36), Sur le site suivant:
http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/loi_a1.pl?DETAIL=1867060801%2FF&caller=list&row_id=1&numero=2&rech=4&cn=1867060801&table_name=LOI&nm=1867060850&la=F&dt=CODE+PENAL&language=fr&fr=f&choix1=ET&choix2=ET&fromtab=loi_all&trier=p

romulgation&chercher=t&sql=dt+contains++%27CODE%27%26+%27PENAL%27and+actif+%3D+%27Y%27&tri=dd+AS+RANK+&imgcn.x=41&imgcn.y=12#LNK0036

(66) – Code pénal, France, (05/11/2019, 21 : 38), p. p 69 – 70, Sur le site suivant:
https://www.legifrance.gouv.fr/download_code_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&dlType=pdf

(67) – Articles 212 – 1, 212 – 2, 212 – 3, Code pénal, France, p. p 70 – 71.

(68) – Article 213 – 1, Ibid, p 71.

(69) – Article 213 – 3, Code pénal, France, p 72.

(70) – Article 213 – 4, Ibid, p 72.

(71) – Article 213 – 5, Ibid, p 73.

(72) – Geneva Conventions Act, 31st July 1957, p 02, (17/04/2020, 07:00), On the following site:
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1957/52/pdfs/ukpga_19570052_en.pdf

(73) – Ibid.

(74) – Geneva Conventions (Amendment) Act, 19th July 1995, p 02, (17/04/2020, 07:14), On the following site:
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1995/27/pdfs/ukpga_19950027_en.pdf

(75) – Geneva Conventions and United Nations Personnel (Protocols) Act, 2nd July 2009, p 01, (07/11/2019, 07:33), On the following site:
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2009/6/pdfs/ukpga_20090006_en.pdf

(76) - State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 28-Jan-2020, p 03, (19/04/2020, 20:01):
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/xsp/.ibmmodres/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl.nsf/A545BF22D408F6C9C12584BF002F5A60/%24File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf?Open

(77) - Gesetz zur Einführung des Völkerstrafgesetzbuches Vom 26. Juni 2002, Bundesgesetzblatt Jahrgang 2002 Teil I Nr. 42, ausgegeben zu Bonn am 29. Juni 2002 p, 2254, (20/04/2020, 10:57), Auf der Website :
https://www.bgbl.de/xaver/bgbl/text.xav?SID=&tf=xaver.component.Text_0&tocf=&qmf=&hlf=xaver.component.Hitlist_0&bk=bgbl&star

t=%2F%2F*%5B%40node_id%3D%27367635%27%5D&skin=pdf&tlevel=-2&nohist=1

(78) – Artikel 06 Völkermord, Gesetz zur Einführung des Völkerstrafgesetzbuches Vom 26. Juni 2002, op. Cit, p, 2254.

(79) – Artikel 07 Verbrechen gegen die Menschlichkeit, Ibid, p 2254 – 2255.

(80) – Artikel 08 Kriegsverbrechen gegen Personen**,** Ibid, p 2255 – 2256.

(81) – Artikel 09 Kriegsverbrechen gegen Eigentum und sonstige Rechte, Ibid, p 2256.

(82) – Artikel 10 Kriegsverbrechen gegen humanitäre Operationen und Embleme**,** Ibid, p 2256 – 2257.

(83)– Artikel 11 Kriegsverbrechen des Einsatzes verbotener Methoden der Kriegsführung, Ibid, p 2257.

(84) – Artikel 12 Kriegsverbrechen des Einsatzes verbotener Mittel der Kriegsführung, Ibid, p 2257.

(85)-Artikel 13 Verbrechen der Aggression, Gesetz zur Änderung des Völkerstrafgesetzbuches Vom 22. Dezember 2016, Bundesgesetzblatt Jahrgang 2016 Teil I Nr. 65, ausgegeben zu Bonn am 28. Dezember 2016, p, 3150, (20/04/2020, 11:15), Auf der Website :
https://www.bgbl.de/xaver/bgbl/text.xav?SID=&tf=xaver.component.Text_0&tocf=&qmf=&hlf=xaver.component.Hitlist_0&bk=bgbl&start=%2F%2F*%5B%40node_id%3D%27356549%27%5D&skin=pdf&tlevel=-2&nohist=1

(86) – Artikel 06/2 Völkermord, Ibid, p 2254.

(87) – Artikel 06 Völkermord, Gesetz zur Einführung des Völkerstrafgesetzbuches Vom 26. Juni 2002, op. Cit, p 2254 – 2255.

(88) – Artikel 08 – 12, Ibid, p 2255 – 2257.

(89) - Artikel 13 Verbrechen der Aggression, Gesetz zur Änderung des Völkerstrafgesetzbuches Vom 22. Dezember 2016, op. Cit, p 3150.

(90) – قرار جمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1998 م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، الصادر في 02 ربيع ثاني 1416 هـ الموافق 25 يوليو 1998م، اليمن، الجريدة الرسمية رقم 14، (2020/04/21، 22:35)، على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Yemeni_Laws/Yemeni_Laws15.pdf

(91) – المادة 20 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1998م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، المرجع السابق، ص 83.

(92) – المادة 21 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1998م، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(93) – المادة 22 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1998م، المرجع نفسه، ص 84.

(94) – المادة 23 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1998م، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(95) – قانون رقم 58 المتعلق بقانون العقوبات العسكري الأردني، الصادر في 2006/09/12، الجريدة الرسمية رقم 4790، ص 4274، (2020/04/22، 21:51)، على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.pm.gov.jo/newspaperSubjects/4790/4790.html

(96) – المادة 41/ب من قانون رقم 58 المتعلق بقانون العقوبات العسكري الأردني، المرجع السابق، ص 4287.

(97) – المادة 41/ج من القانون نفسه.

(98) – المادة 42 من القانون نفسه.

(99) – المادة 43 من القانون نفسه.

(100) – المادة 44 من القانون نفسه.

(101) – مرسوم رقم 08 لسنة 2017 بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2017، الوقائع الفلسطينية، العدد 139، الصادرة في 08 جانفي 2018، ص 10.

(102) – المادة 02 من مرسوم رقم 08 لسنة 2017، المرجع نفسه، ص 27.

(103) – الأمر رقم 71 – 28 المؤرخ في 1391/02/26 ه الموافق 1971/04/22م، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة في 1391/03/16هـ الموافق 1971/05/11م.

(104) – المادة 242، من الأمر رقم 71 – 28، المرجع نفسه، ص 591.

(105) – المادة 243، من الأمر رقم 71 – 28، المرجع نفسه، ص 20.

(106) – لعور حسان حمزة: دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015 – 2016، ص 85.